

الوسيط في المذهب

فيه ويقنع بالممكن أو يقال التزم محالا فيحنت بكل حال ولا ذاهب إليه ولكن قال بعض الأصحاب له فسحة في تلك الليلة واليوم الأول فإن هذا في العادة يسمى أول الهلال وهو بعيد

اللفظ الرابع لو قال لأقضي حقك إلى حين فهذا ينسب على العمر ولا يتقدر وقته ولو قال إذا مضى حين فأنت طالق نص الشافعي رضي الله عنه أنها تطلق بعد لحظة وهذا في جانب الطلاق ممكن وغاية تعليله أن الاسم ينطلق على لحظة وهو تعليق فيتعلق بأول ما يسمى حيناً أما إذا قال لأقضي حقك إلى حين فهذا وعد فلا يتعلق بأول اسم